

## كشاف القناع عن متن الإقناع

مثلا قسم بينهما أثلاثا .  
لذي الجريب ثلث وللآخر ثلثان .  
وهكذا لأن من أرضه أكثر مساواة للآخر في القرب .  
فاستحق جزءا من الماء في نظير الزائد ( ولو احتاج الأعلى إلى الشرب ) أي سقي أرضه ( ثانيا قبل انتهاء سقي الأرض لم يكن له ذلك ) إلى أن ينتهي سقي الأراضي ليحصل التعادل .  
( ومن سيق إلى قناة لا مالك لها وسبق آخر إلى بعض أفواهاها من فوق أو من أسفل فلكل واحد منهما ما سبق إليه ) لحديث من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له ( ولمالك أرض منعه من الدخول بها ) أي بأرضه ( ولو كانت رسومها ) أي القناة ( في أرضه ) فلا يدخل المحيي أرض الغير بغير إذنه لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه .  
ولا يعارضه ما تقدم في الصلح من دلالة الرسوم على المالك لأن المحيي إنما يملك القناة بالإحياء .

فوجود الرسوم لا يدل على سبق ملكه بخلاف الجار ونحوه ممن ملكه ثابت ( وإنه ) بكسر الهمزة على الاستئناف ( لا يملك ) رب أرض ( تضيق مجرى قناة في أرضه خوف لص لأنه ) أي مجراها ( لصاحبها ) أي القناة فلا يتصرف غيره فيه بغير إذنه ( وإن كان النهر كبيرا لا يحصل فيه تراحم كالنيل والفرات ودجلة فلكل أحد أن يسقي منه ما شاء متى شاء كيف شاء ) لأنه لا ضرر في ذلك ( فإن أراد إنسان إحياء أرض يسقيها منه ) أي من السيل ( أو ) يسقيها ( من غير مملوك تجري فيه مياه الأمطار ولو كان أقرب إلى أول النهر لم يمنع ) أي لم يمنعه من له حق في هذا الماء من الإحياء لأن حقه في الماء لا في الموات ( ما لم يضر بأهل الأرض الشاربة منه ) فيملكون منعه دفعا للضرر عنهم ( ولا يسقي ) من أحياء بعدهم ( قبلهم ) لأن حقهم أسبق ولأن من ملك أرضا ملكها بحقوقها ومرافقها .

فلا يملك غيره إبطال حقوقها وسبقهم إياه بالسقي من حقوقها ( ولو أحيى سابق في أسفل ) هـ أي النهر الصغير ( ثم ) أحيى ( آخر فوقه ثم ) أحيى ( ثالث فوق الثاني سقي المحيي أولا ثم ) سقى ( الثاني ثم ) سقى ( الثالث ) لأن المعتبر السبق إلى الإحياء لا إلى أول النهر ( ولو كان الماء بنهر مملوك كحفر نهر صغير سيق الماء إليه من نهر كبير .  
فما حصل فيه من الماء ملك ) للحيازة ( فلو كان ) النهر ( لجماعة ف ) الماء ( بينهم ) على قدر ملكهم في النهر .

وذلك معنى قوله ( على حسب العمل والنفقة ) لأنه إنما ملك بالعمارة .

والعمارة بالنفقة والعمل ( فإن لم يكفهم ) الماء ( وتراضوا على قسمته جاز ) لأن الحق  
لا يعدوهم ( وإلا ) أي لم يتراضوا على قسمته ( قسمه الحاكم ) بينهم ( على